

**قرار رقم (59) لسنة 2015**

**بشأن**

**إلغاء ترخيص صندوق مؤسسة الخليج للسندات وشطبها من سجل  
صناديق الاستثمار لدى الهيئة**

**بعد الاطلاع على:**

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية؛
- وبناء على طلب مدير الصندوق مؤسسة الخليج للاستثمار بتصفيته صندوق مؤسسة الخليج للسندات وشطبها من سجل صناديق الاستثمار لدى الهيئة؛
- وبناء على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم 26 لسنة 2015 المنعقد بتاريخ 2015/08/12؛

**قرر ما يلي**

**مادة أولى:** إلغاء ترخيص صندوق مؤسسة الخليج للسندات وشطبها من سجل صناديق الاستثمار لدى هيئة أسواق المال.

**مادة ثانية:** على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

د. نايف فلاح مبارك الحجرف



صدر بتاريخ: 2015/08/20.

CMA Data Classification: Public